

# شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري - قسم المعاملات - 61

ليبب نجيب

نبدأ بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - [00:00:00](#)

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. في الدرس الماضي شرعنا في الكلام حول احكام الرهن ونواصل اليوم الكلام حول احكام الرهن لكن اعيد قراءة الفصل من اوله حتى ترتبط المسائل بعضها ببعض. قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:30](#)

ويصح رهن وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين اوفى منها عند تعذري وفائه. فلا يصح رهن وقف وام ولد انه لا يجوز بيعها او لا يجوز بيعهما. قال بايجاب وقبول اشار بهذا الى ان من اركان - [00:01:00](#)

الرهن الصيغة. قال تراهنت هذا مثال الايجاب وارتهنت. هذا مثال القبول. قال ويشترط ما مر في البيع من اتصال اللفظين اي لفظ الايجاب والقبول. وتوافقهما معناه. ويأتي هنا خلاف المعاطاة الخلاف الذي مر في صحة البيع بالمعاطات هل يصح او لا يصح؟ المعتمد ان البيع لا يصح - [00:01:30](#)

بن معاطاة واختار الامام النووي صحته بالمعاطى. قال ويأتي هنا خلاف المعاطاة اي في الرهن. قال من اهل تبرع فلا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن - [00:02:00](#)

لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة. فيجوز له الرهن والارتهان. ثم مثل ذلك فقال كأن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة او حلول الدين. وكأن يرتهن على ما - [00:02:20](#)

يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه للزوم الارتهان حينئذ. ثم قال لو كانت العين المرهونة جزءا مشاعا. هذا يا اخواني يتعلق بقوله يصح. يصح الرهن ولو كان ولو كانت العين مرهونة جزءا - [00:02:40](#)

مشاعا وعرفنا ما معناه المشاع غير غير المعين. تمام؟ قال او عارية فيصح مثلا ان شيئا لثريه تستعير كتابا من زيد لثريه وهذا بالاجماع كما نقل ذلك ابن المنذر. قال وان لم يصرح بلفظ - [00:03:00](#)

هاء ايوة ان لم يصرح بلفظ العادية. كأن قال له مالكة ارهنها بدينك لحصول التوثق بها. قال ويصح اعادة النقد بذلك على الاوجه وان منعنا اعارته لغير ذلك. فيصح رهن معار لكن بثلاثة شروط يصح رهن معار بانن - [00:03:20](#)

مالك هذا الشرط الاول بشرط معرفته اي معرفة المالك المرتهنة هذا الشرط الثاني وبشرط معرفة وبشرط عفوا وبشرط معرفته اي معرفة المعير للمرتهن وبشرط معرفة المعير جنس الدين وقدره ثلاثة شروط قال نعم في الجواهر لو قال ارهن عدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر باكثر من قيمته انتهى - [00:03:40](#)

ولو عين قدرا فرهن بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد افض مرتتهن عارية. فلو تلف اي فلو تلف الشيء المعار. في يد الراهن ضمن لانه مستعير والمستعير ظامن. لا لانه مستعير الان اتفقا او في يد المرتتهن فلا ضمان عليهما. اذ المرتتهن امين ولم يسقط الحق -

[00:04:10](#)

عن ذمة الراهن. نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد. ثم قال طبعا هذا كله قد درسناه فقط نربط المسائل وبيع

المعار بمراجعة مالكة عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به - [00:04:40](#)

لا يصح بشرط ما يضر الراهنة او المرتهن الا يباع المرهون الا يباع اي مرهون عند المحل بكسر الحاء اي وقت حلول الدين. او لا يباع  
اضافة من عند الا باكثر من ثمن مثله - [00:05:00](#)

وبشرط منفعة اي منفعة المرهون المرتهنين. كأن يشترط ان الزوائد الحادثة كثمر الشجر المرهونة كثمر الشجر مرهونة. تمام؟ مرهونة.  
كأن يشترط ان الزوائد. الزوائد اسم يعني ان مرهونة خبر ان. قال فيبطل الرهن في الصور الثلاث. ثم قال ولا يلزم الرهن - [00:05:20](#)  
كالهبة الا بقبض بما مر في قبض مبيع تعرفون في قبض المبيع اما بالتخلية واما تناول. واضح واما بالنقل. قال باذن من رهن يصح  
تبرعه. ثم قال ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه - [00:05:50](#)

يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر. لا بوطء وتزويج وموت عاقد ابي مرهون هذا نهاية الدرس الماضي. نبدأ درس الان. جيد؟ بسم الله  
مسألة جديدة. قال المصنف رحمه الله تعالى واليد في المرهون لمرتهن بعد - [00:06:10](#)  
الرهن غالبا. انتبه معي. اركان الرهن اربعة. ويمكن تقول خمسة. رهن وهو الذي مرتهن وهو الذي يأخذ الرهن. مرهون وهو العين التي  
يحصل بها التوثق. ودين وصيغة العلم مرهونة نفترض على سبيل المثال على اليمين هذا الدين - [00:06:40](#)  
صاحبه الاستاذ ديماس فطلب الاستاذ ديماس مني رهنا فرهنته هذا القلم. جيد انا رهن الاستاذ ديماس هذا مرتهن. اخذ الرهن. العين  
مرهونة عند من تبقى؟ العين المرهونة تبقى وقع في حرز مرتهن فقال واليد في المرهون المراد باليد اليد الحسية اليد في المرهون -  
[00:07:10](#)

تمام اليد في المرهون لمرتهن. اي يكون المرهون في المرتهنة. مع ان الراهن لا يمنع من الانتفاع. انا لا امنع من الانتفاع بالدفع بالعين  
مرهونة لكن العين مرهونة تبقى في حرز المورثين او تبقى عند طرف ثالث. نتفق عليه - [00:07:40](#)  
فمثلا يتم الاتفاق بيني وبين الاستاذ ديماس ان الرهن يبقى عند الاستاذ فردوس. جيد؟ فقال هناك واليد في المرهون لمرتهن. متى؟  
قال بعد لزوم الرهن. ما معنى بعد لزوم الرهن؟ متى يلزم الرهن - [00:08:10](#)  
ها بالقبض. يعني بعد القبض تكون اليد للمرتهن. فهمنا ايش قال؟ غالبا لماذا قال غالبا؟ لان بعض الاشياء لا يصح ان تكون في يد  
المرتهن. مثال لو كان صاحب الدين بين قوسين مرتهن كافرا. وان - [00:08:30](#)

انا اريد ان ارهن مصحف فلا يصح ان يكون المصحف عند كافر. فهمتم؟ ولذلك احترز عن مثل هذه الصورة بقوله غالبا. ففي مثل هذه  
السورة لابد ان يكون الشيء المرهون عند طرف ثاني - [00:09:00](#)  
الف جيد ولذلك قال غالبا. قال واليد في المرهون لمرتهن بعد لزوم الرهن غالبا فهمنا هذا؟ ثم قال وهي على الرهن امانة. وهي ما هي  
يد مرتهن يد مرتهن على الرهن امانة. اي ان يد مرتهن امانة - [00:09:20](#)

على العين المرهونة. فلو حصل تلف للعين المرهونة بلا تعد من المرتهن ولا تفريط فانه لا من؟ جيد؟ قال وهي على الرهن امانة. ايدوا  
امانة. طيب انظر ماذا قال على الرهن امانة ايدوا امانة ولو بعد البراءة من الدين. كيف بعد البراءة من الدين؟ نفترض - [00:09:50](#)  
علي دين مليون ربيع. صاحب الدين الاستاذ ديماس. الاستاذ ديماس طلب الرهن اعطيته هذا القلم رهنا ثم سددت الدين. المليون  
الروبية. ما زال الرهن معه. حتى بعد سداد الدين يده لا زالت يد امانة. بمعنى اخر لو تلف الرهن بعد سداد الدين تلف المرهون بعد -  
[00:10:20](#)

الدين فانه لا يضمن الا حيث تعدى او فرط. جيد؟ طيب. قال هنا ولو بعد البراءة من الدين هذه غاية يعني حتى في هذه السورة يد  
مرتهن يد امانة. قال فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي - [00:10:50](#)  
اي فلا يضمن المرتهن العين المرهونة الا بالتعدي. ما سورة التعدي؟ ما مثالها؟ لها امثلة منها استعمال المرهون. لو استعمل المرهون  
هذا تعدى. لانك ايها المرتهن ليس لك الا حقا - [00:11:10](#)

التوثق فقط اما حق الانتفاع والاستعمال ليس له. ومنها ما ذكره المصنف فقال كان امتنع من الرد بعد سقوط الدين. يستدي ماس له  
دين علي مليون ربية. واخذ الرهن فانا سددت - [00:11:30](#)  
اعطيتهم اليوروبية جيد. ثم طلبت العين المرهونة يمتنع. اريد العين المرهونة اريد الرهن يمتنع حتى تلف. اذا يكون ظامنا. فاذا امتنع

من رد العين مرهونة بعد سداد الدين وبراءة ذمته - [00:11:50](#)

يكون حينئذ متعديا. ولذلك قال كأن امتنع من هذا الذي امتنع. فاعل امتنع من؟ المرتهن. كان يمتنع من الرد من رد ماذا؟ من رد العين مرهونة بعد سقوط الليل. سواء سقط الدين بالسداد او سقط الدين - [00:12:10](#)

ابراء كان قال لي ابرأت ذمتك من الدين. واضح؟ قال بعد ذلك رحمه الله تعالى وصدق اي المرتهن كالمستاجر في دعوة له. في دعوة تلف بيمينه لا في رد لانه - [00:12:30](#)

قبض لغرض انفسهما فكانا كالمستعير. بخلاف الوديعة والوكيل. انتبه معي عندنا ضابط فقهي يقول كل امين ادعى الرد على من ائتمنه بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملتقط طويل طويلة لكنه مهم. افهم معي. كل - [00:12:50](#)

ادعى الرد. عندنا مسألتان ادعاء التلف وادعاء الرد. ادعاء التلف مع ادعاء التلف ان يقول الشيء الذي وضعته عندي تلف. سرق احترق هذا ادعاء تلف وادعاء الرد ان يقول الشيء الذي وضعت عندي رددته عليك. هذه - [00:14:07](#)

المسألة في ادعاء الرد ليس بادعاء التلف بعدين نذكر ادعاء التلف. كل امين لما قلت يخرج من من يخرج؟ غير الامين الضامن. صح؟ مثل من الضامن؟ الذي يده يده ضمان. مثل من - [00:14:35](#)

المستعير قبل المستعير الغاصب الغاصب يده يده ضمان صح؟ والمستعير. يده يده ضمان، صح؟ انتبه معي هو المستعير اذا ادعى الرد الغاصب لو قال انا رددت لك ما غصبت منك. لا يصدق بيمينه - [00:14:55](#)

لابد من بينة. المستعير لو ادعى الرد لا يصدق بيمينه. لابد من بينة فهتمت علي ولا لا؟ عندنا اثنان اما استعرت مثلا انا استعرت من الاستاذ عبدان هذا الكتاب استعرت هذا الكتاب - [00:15:20](#)

ثم ادعيت اني رددت الكتاب عليه. وانكر الاستاذ عبدان. انا المدعي لا اصدق الا ببينة ما يكفي اليمين لماذا؟ لاني لست امينا انا ضامن. لكن لو كنت امين اصدق اليمين. فهتمتوا - [00:15:38](#)

طيب كل امين ادعى الرد قوله ادعى اخرج المسألة الثانية التي هي ايش؟ اخرج ادعاء التلف كل امين ادعى الرد على من؟ على من هذا قيد ثالث هذا قيد ثالث. طيب اسألکم سؤال الامين مثل من؟ الوكيل امين. صح - [00:15:58](#)

عامل القراب امين. من عامل القرض؟ الشخص الذي تعطيه مال ليتجر به. الشريك معك صح؟ طيب قلنا الوكيل امين. قال الوكيل انت وكتنتي في كذا وكذا وردت لك المال رددت لك المال مصدق بيمينه. لكن لو قال الوكيل رددت المال على اخيك. لا يصدق -

[00:16:30](#)

الا ببينة. اذا محل تصديقه باليمين متى؟ اذا ادعى الرد عليك انت. اما لو ادعى الرد على شخص اخر فهذا لابد من بينة. ولذلك قال هنا ادعى الرد على من ائتمنه. ايش خرج؟ خرج ما لو ادعى - [00:17:00](#)

الرد على غير من ائتمنه. فهتمت يا شيخ ولا لا؟ كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا ثلاثة ان المرتهن المرتهن امين او لا؟ المرتن امين. لو ادعى - [00:17:20](#)

في المثال السابق الاستاذ ديماس هذا مرتهن. لو ادعى انه رد العين المرهونة علي. فانه لا يصدق الا ببينة. طيب لماذا نحتاج الى بينة مع انه امين؟ لماذا نحتاج ان يقيم البينة مع انه امين - [00:17:47](#)

الوكيل يصدق باليمين صح؟ الشريك باليمين صح؟ عامل القيراط باليمين صح؟ طب لماذا المرتهين هذا؟ اسألکم لماذا؟ فكرها؟ لان المرتهين عندما اخذ العين المرهونة اخذها من؟ لانتفاع من؟ لانتفاع - [00:18:07](#)

اي هو الذي سينتفع صح؟ كيف سينتفع؟ سيستوثق لحقه من هذه العين. لكن الوكيل يأخذ منك المال لمنفعتك انت الشريك ياخذ منك المال لنفع مشترك. اما المرتهن لانتفاعه هو - [00:18:27](#)

اخذ لغرض نفسه فلا يصدق في دعوى الرد الا بالبينة. فهتمت؟ ولذلك استثنى الموردين. المستأجر كذلك المستأجر لماذا اخذ العين المؤجرة؟ لمنفعته هو. فلا يصدق في دعوى الرد الا بيمينه. كذلك - [00:18:47](#)

الملتقط من اجل التملك. تعلمون ان الملتقط اما ان يلتقط بقصد الحفظ. لا يريد التملك فاما ان يلتقط بقصد التملك. فان التلقظ بقصد

التملك ثم ادعى الرد على صاحب اللقطة فهذا لابد - [00:19:08](#)

من اقامة بينة حتى يثبت انه رد النقط على صاحبها. فهمتم؟ لماذا؟ لانه التقط لمصلحة نفسه للتملك جيد. اذا هؤلاء الثلاثة مستثنون.

نحن شاهدنا من هذا الضابط ما هو؟ شاهدنا من هذا الضابط - [00:19:28](#)

درسنا في الرهن يريد ان يقول لك ان المرتهن اذا ادعى الرد على الراهن ثم انكر فان قول المردهن لا يصدق الا بالبينة. لماذا؟ لهذا

الضابط. كل امين ادعى الرد على من - [00:19:48](#)

فانه مصدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر. والملتقى ضد التملك. فهمتم ضابط او لا واضح؟ واضح يا شيوخ يمكن ان تكررره حتى تحفظوه. كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا لثلاثة. من ومن ومن؟ المرتهن والمستأجر والملتقط للتملك. انظر

ماذا قال - [00:20:08](#)

ايش قال هنا؟ وصدق اي المرتهن كالمستأجر في دعوة في دعوة تلف. هذي المسألة الثانية. هذي المسألة الثانية. انا قلت لك عندنا

مسألة ايش؟ دعوى الرد ودعوة التلف قل كل امين - [00:20:38](#)

في دعوى التلفة. كل امين بل حتى غير الامين قد يصدق. يعني حتى الغاصب. الغاصب حتى اذا ادعى التلف يصدق. واضح؟ كل

امين يصدق في دعوى التلف. في دعوة تلف - [00:21:05](#)

لكن في دعوة الرد لا. في دعوى الرد بالضابط الاول. اذا هما مسألتان مسألة دعوة تلف ومسألة دعوى الرد. هنا ايش تكلم قال وصدق

اي المرسل كالمستأجر في دعوة في دعوة تلف بيمينه. تمام؟ انتهت - [00:21:26](#)

لا في رد اي لا يصدق المستأجر لا يصدق المستأجر والمرتهن في دعوى الرد لا يصدق استثنائي استثنينا هذا وزدنا عليه هذا. جيد؟

قال لا في رد لماذا؟ ما التعليل؟ مع انهم امانة لماذا لا يصدقون؟ - [00:21:51](#)

قال لانهما قبضا لغرض انفسهما. بخلاف الوكيل بخلاف مودع تعرفون المودع؟ انا اضع المال وديعة عند فلان ليحفظه. الوديعة عقد

استحفاظ. انا اضع المال عند فلان ليحفظه ثم ادعى هذا المودع انه رد علي المال. يصدق بيمينه لماذا؟ لانه - [00:22:11](#)

لانه امين. واضح؟ ولم يكن اخذه للوديعة لغرض نفسه. بل لغرض المودع. فهمتم قال هنا لا في رد لانهما قبضا لغرض انفسهما فكانا

كالمستعير. شف كالمستعير المستعير لا يصدق المستعير ليس بأمين. بل ضامن. ومن باب اولى من؟ الغاصب. فكان كالمستعير

بخلاف الوديع - [00:22:41](#)

الودع يصدع وبخلاف الوكيل يصدق. فهمنا يا شيوخ ولا لا؟ انتهت المسألة مسألة جديدة قال ولا يسقط بتلفه شيء من الدين

قال ولا يسقط بتلفه بتلاف ماذا؟ ولا يسقط بتلف الرهن شيء من الدين. سورة المسألة - [00:23:12](#)

انا اخذت قرضا مثلا من الاستاذ رزق. هذا القرض مثلا عشرة ملايين اوروبية وراهنته صاعين من تمر. ثم تلف نصف هذا التمر الذي عنده

بلا تعد ولا تفريط. يضمن او لا يضمن؟ لا يضمن - [00:23:52](#)

لان يد المرتهن يد امانة لا يضمن جميل. هل يسقط جزء من الدين؟ يقابل ما تلف من الرهن او واضح السؤال؟ هل يسقط جزء من

الدين مقابل ما تلف مرارا او لا؟ قال الشافعية - [00:24:22](#)

الحنابلة لا يسقط. وقالت المالكية والحنفية يسقط جزء من الدين بمقابل ما تلف من جيد ايش قال هنا؟ ولا يسقط بتلفه اي بتلف

الرهن شيء من الدين. اتضح الحمد لله. مسألة ولو غفل عن كتاب من فاعل غفلة؟ نقرأ - [00:24:42](#)

واستنبط الفاعل. ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته الارضة. او جعله في محل هو مظنتها. اي مظنة الارض تعرفون الارض؟ التي تأكل

الكتب. تمام؟ ظمنه. لتفريطه. من فاعل غفلة المرتهن احسنتم. ولو غفل المرتهن عن نحو كتاب فاكلته الارض ووضع - [00:25:12](#)

في الارض. فجاءت الارض واكلت الكتاب. تلف الكتاب. او وضع الكتاب في مكان مظنة وجود الارضة. فاتفلت الكتاب يظمنه ولا

يظمن؟ يظمن. لماذا؟ لانه مفرط واضح؟ ونحن قلنا ان يد المرتهن يد امانة الا اذا حصل التلف بتعد - [00:25:42](#)

او تفريطه. قال ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته الارضة او جعله في محل هو مظنتها مظنة وجود الارض ظمنه. ما التعيين؟ لماذا يظمنه؟

قال لتفريطه. هذا علة تظمينه. او هذي علة تظمينه - [00:26:12](#)

قاعدة قال وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه. هذه قاعدة رقم ممكن نقول اليوم رقم ثلاثة.  
عندك القاعدة الاولى كل ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملتقط التملك. رقم واحد رقم اثنين -  
[00:26:32](#)

القاعدة رقم اثنين كل امين اذعر ادعا التلف فانه مصدق. جيد ولا لا طيب وطبعاً قلت لك امين هنا ليس قيذا بل حتى قد يصدق غير  
الامين. كالغاصب اذا ادعى التلف. طيب - [00:27:02](#)

قاعدة رقم ثلاثة فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه. فاسدوا العقود كصحيحها في الضمان وعدمه. انتبه معي. اسألك سؤالاً  
المرتهن ضعما او ارضى مني. غير ضامن. المودع الوكيل. الشريك. غير - [00:27:22](#)

مؤمنين صح؟ جميل. هؤلاء اماناء. نفترض ان عقد الوكالة او عقد الوديعة او عقد ان او الرابع اللي ذكرته الشركة انه صحيح. هؤلاء  
امناء ليسوا بضامين. صح؟ نفترض ان ان هذه العقود فاسدة. ايضاً هؤلاء اماناء ليسوا بضامين. اذا من حيث اصل الضمان سواء -  
[00:27:52](#)

كان العقد فاسداً او صحيحاً الحكم واحد من حيث عصر الضمان. من كان لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في العقد الفاسد. جيد.  
طيب. يد المستعير. يد ضمان او يد - [00:28:22](#)

امانة يد امانة. سواء كانت العارية صحيحة عفواً يد المستعيرين يد ضمان او يد امانة ضمان سواء كانت العارية صحيحة فهو ضامن او  
كانت العارية فاسدة فهو ضامن. اذا فاسد العارية كصحيح العارية - [00:28:42](#)

من حيث الضمان وعدم الضمان. تمام؟ شف ايش قال. وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكمه صحيحها في الضمان وعدمه. ما  
التعليم؟ هذه القاعدة ما تعني القاعدة؟ قال لان صحيح - [00:29:02](#)

عقدي اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع. والقرض ففاسده اولى. ليش او لا ما وجه الاولوية؟ لان الصحيح اذن فيه الشرع واذن فيه  
المالك. صحيح البيع صحيح القرض اذن فيه الشرع واذن فيه المالك. وهو مظلوم. من باب اولى ان يكون مضموناً - [00:29:22](#)

ما لم يأذن فيه الشرع. يعني اذا كان ما اذن فيه الشرع مضمون ما لم يأذن فيه الشرع من باب اولى ان يكون فهمتم؟ قال لان صحيح  
العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده اولى. او - [00:29:52](#)

عدمه شف عدمه بالنصب. هل في عندكم نسخة بالجر؟ في عندكم نسخة او عدمه؟ هم ما فيه ما فيه جيد احسنتم كلها بالنصب جيد  
معطوف على ماذا؟ معطوف على قوله - [00:30:12](#)

الظمانة شف لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان او عدمه اي صحيح العقد اذا اقتضى عدم الضمان. منصوب. قال كالمرهون.

المرهون هذا ليس مضموناً يد مرتين ليست الضمان. المستأجر المغضوب ففاسده اي ففاسد الرهن - [00:30:32](#)

وفاسد الاجارة وفاسد الهبة كذلك يقتضي عدم الضمان. اذا ما القاعدة؟ القاعدة تقول ان فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.  
فهي من القاعدة او لا؟ ان شاء الله. فرع الان هذا التفريع الذي سيأتي مبني على هذه القاعدة. فهمك للقاعدة - [00:31:02](#)

من بني عليه فهمك لهذا الفرع فانتبه. قال لو رهن شيئاً نفترض مثلاً انا والاستاذ توفيق استاذ توفيق اخذت منه دين عشرة ملايين  
ابيع ورهنته مثلاً جوالتي. دراجة نارياً. تمام؟ وقلت له قال لو رهن - [00:31:32](#)

وجعله مبيعاً من المرتهن بعد شهر. كيف الصورة؟ قلت يا استاذ توفيق هذه دراجتي نارياً رهن رهنيتها بالدين الذي لك علي. بعد شهر  
اذا لم ادفع فالجواله طبيعة لك. فهمتوا الصورة ولا لا؟ جيد؟ كم عندنا عقود هنا؟ ها - [00:32:02](#)

ارفعوا الصوت كم عندنا عقود هنا؟ ها؟ عقدان ما هما؟ البيع كلاهما فاسد فاسد والبيع فاسد. لماذا؟ الرهن فاسد. لان مؤقت والرهن لا  
يقبل التوقيت. القصد من الرهن ماذا؟ القصد من الرهن انه - [00:32:32](#)

يوفي منه الدين. اذا لا يصلح توقيته. فالرهن هنا فاسد. والبيع فاسد. لماذا الفاسد البيع؟ لان انه معلق ان لم اوفيك الدين فالدراجة  
النارية مبيعة لك. اذا عقد الرهن فاسد - [00:33:02](#)

وعقد البيع فاسد. فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ طيب انتبه معي مسألة اخرى. هذه المسألة الاولى عرفنا لماذا كل من العقدين يفسد. عرفنا

جيد. حتى يطمئن قلبي. لماذا فسد رهن الذي بجانبك يا بعيدة انت انت لماذا فسد عبد الراهن؟ لانه - [00:33:22](#)

مؤقت انا قلت له مرة اخرى انتبه للصيغة. قلت له جعلت هذه الدراجة النارية رهن بالدين الذي لك علي. فاذا لم ادفع بعد شهر فهي مبيعة لك. عندنا عقدان عقد رهن وعقد - [00:33:52](#)

الرهن هذا فاسد لماذا فاسد؟ لانه مؤقت. تمام؟ الى شهر. البيع فاسد. لماذا فاسد؟ لانه معلق وعقود ومعاوضات لا تقبل التعليق. هذه قاعدة عقود معاوضات لا تقبل التعليق. فهمنا يا شيوخ ولا لا - [00:34:12](#)

جيد. المسألة الثانية الان الاستاذ توفيق اخذ الدراجة النارية الدراجة النارية معه مقبوضة باي عقد. ها ها بعقد رهن فاسد هكذا قل.

الدراجة النارية مقبوضة بعقد رهن فاسد. بعد شهر اذا لم ادفع - [00:34:32](#)

الدراجة النارية معه بعقد بيع فاسد. فهمتم ولا لا؟ جميل وصلنا ولا ما وصلنا؟ وصلنا ها طيب سؤال هذي المسألة رقم ثلاثة الان بفرع بفرع ها؟ طيب الفت الدراجة النارية في اثناء الشهر. هل يضمنها او لا يضمنها - [00:35:02](#)

بدون تعدي تلفة. تالفة الدراجة النارية خلال الشهر استاذ رحمة يضمنها او لا يضمنها. لا يضمنها لماذا لا يضمنها؟ اه لان فاسد العقود كصحيحها في الظمان وعدمه. عقد الرهن يد المرتهين - [00:35:32](#)

ليست يدا ضمان في الصحيح وفي الفاسد اذا لا يضمنها. جيد ولا لا؟ جيد. السؤال الذي بعده تالي اختلفت الدراجة النارية التي وضعتها رهن بعد مضي شهر. يضمنها ولا يضمنها؟ يضمنها - [00:35:52](#)

لماذا يضمنها؟ لانا الان مقبوضة ببيع الفاسد. والمقبوض بعقد بيع فاسد مضمون. لان المقبوض بالصحيح ايضا مضمون. فهمتوا علي ولا لا؟ جيد. فهمتم كيف قاعد تفرع؟ اه اعيد المسألة او نقرأ فقط. نقرأ اذا لم تتضح انا اعيدها. تمام. قال فرعون - [00:36:12](#)

لو رهن شيئا. الان من الراهن في المثال هذا؟ انا والاستاذ توفيق. انا. قال لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن. من المرتهن؟ الاستاذ توفيق. بعد شهرين. كيف بتكون الصيغة - [00:36:42](#)

كيف بتكون الصيغة؟ الصيغة يقول رهنك هذا الشيء الدراجة النارية مثلا تمام على انه بعد شهر مبيعا لك. هنا ايش قال؟ فرع لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن. شف هذه من - [00:37:03](#)

معنى اللام اي وجعله مبيعا للمرتهن. مين بمعنى النام؟ تمام احيانا المؤلف رحمه الله لا يعطني بحروف الجر جيدا. المن هنا بمعنى اللام اي وجعله مبيعا للمرتهن. جيد لو رغم شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر او السورة الثانية. او جعله عارية له بعده. كيف يعني - [00:37:23](#)

قلت للاستاذ توفيق يا استاذ توفيق رهنك هذه الدراجة النارية بالدين الذي لك علي فاذا لم ادفع خلال الشهر فهي عارية لك. عقد الرهن ما حكمه الان؟ فاسد. ايش فاسد - [00:37:53](#)

مؤقت طيب وعقد العارية؟ فاسد ايضا. طب لماذا فاسد؟ لانه معلق نفس التعليق السابق اذا عندك عقدان فاسدان. جميل. قال لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر او عاري - [00:38:13](#)

له بعده بان شرط في عقد الرهن. ايش اللي شرط؟ ايش وايش؟ شرط العاري والبيع احسنت اي شرط البيع ان لم ان لم اوفك خلال شهر فهو مبيع لك. ان لم اوفك خلال شهر - [00:38:33](#)

فهو عارية لك وشرط منو من؟ اه البيع والعاريات. في عقد راحت شف هذي الجملة في عقد الرهن مو جملة مهمة تعرف ليش مهمة؟ لانه قد مر معك فيما سبق في باب القرض ان الشروط التي تؤثر هي الشروط التي تكون متى - [00:38:53](#)

في صلب العقل. اما الشروط التي تكون قبل العقد او بعد العقد هذه لا تؤثر. قال لك في عقد الرحم. جيد قال ثم اقبضه المرتهن اقبضت الجواله الدراجة النارية اقبضتها للمرتهن. قال لا يضمنه قبل مضي - [00:39:13](#)

شهر اي اذا تلفت قبل ان يمضي الشهر لا يضمن لماذا؟ هي الان مقبوضة بايش من عقد بعقد ايش؟ ما يقول لا تقول لي رهن قل رهن كذا. اه مقبوضة بعقد رهن فاسد. عقد رهن هذا من عقود الظمان - [00:39:33](#)

ليس من عقود الضمان. اذا فاسده كصحيحه. اذا تلفت قبل مضي الشهر لا لماذا؟ لانا مقبوضة بعقد رهن فاسد وفاسد العقود



وله عين مرتهن طلب بيعه اي مرهون او طلب قضائي دينه. ان لم - [00:46:41](#)

يبع اي ان لم يبيع الراهن يطلب قضاء الدين من جهة اخرى. عندكم بيع او يباع. يبيع كل النسخ عبداني ايش عنده؟ غير مشكل. يصح

ايضا ان يبيع اي ان لم يبيع المرفود - [00:47:01](#)

ويصح يبيع اي ان لم يبيع الراهن. يصح هذا وهذا. طيب. شف ايش بعده ايش قال؟ ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه. ولا ايش؟ ولا يلزم

من الفعل الزم. اي ولا يلزم المرتهن - [00:47:21](#)

نوم الراهنة البيع بخصوصه. لان المرتهن هذا مستثيره ما يأتي يقول لي لابد تببيع السيارة. يا اخي انا لا اريد ابيع السيارة انا ساعطيك

الدين من مكان اخر. لا بيع السيارة. ليس له ان يلزمني ببيع المرهون - [00:47:41](#)

لا يلزم من فاعل يلزم المرتهن ولا يلزم المرتهن الراهن مفعول البيع مفعول ثاني بخصوصه. بل يخيره بين امرين. اما ان تببيع واما ان

توفي الدين من جهة اخرى. قضى شيوخوا لا. بسم الله. قال ولا يلزم الراهن البيع بخصوص - [00:48:01](#)

بل انما يطلب المرتهن احد الامرين. انحل دين. اتضح. ثم قال انما يطلب المبتهل احد الامرين ما هما الامران؟ اما البيع حتى يوفى

الدين او توفية الدين من جهة اخرى. متى يكون هذا الطلب عندما يحل الدين اي عندما يأتي موعد السداد. ثم قال ولا - [00:48:31](#)

قال وانما يبيع الراهن باذن مرتهن عند الحاجة. لان له فيه حقا واضح؟ قال وانما يبيع الراهن انا مالك السيارة الراهن. متى ابيع قال

وانما يبيع الراهن باذن المرتهن. استأذن منه شف الان جاء موعد سداد الدين - [00:49:01](#)

وانا ليس عندي مال اسدد الدين استأذنك ان ابيع السيارة المرهونة حتى اسدد الدين. فلا بد على الراهن ان يستأذن من المرهونة

لماذا؟ لان المرهون له حق متعلق بهذه السيارة المرهونة. فلا بد من اذنه. قال وانما يبيع - [00:49:31](#)

نحن باذن المرتهن عند الحاجة. لان له لان له لمن؟ للمرتهن. فيه اي في المرهون حقه ما هو الحق؟ حق ماذا؟ حق الاستيثاق احسنتم

حق الاستيثاق. جيد؟ طيب بعنا السيارة - [00:49:51](#)

ان نفترض انا بعت السيارة كم علي ديون؟ للاستاذ هيرو كم؟ قلت في المثال مئة مليون وعلي عشرين مليون للاستاذ ديماس. وعليه

عشرين مليون اخر اخرى للاستاذ ابن مسعود. لكن - [00:50:11](#)

الاستاذ ديماس ودين الاستاذ ابن مسعود بدون رهن. ودين الاستاذ هيرو بالرهن زيد ولا لا؟ طيب عندما ابيع السيارة من من هؤلاء

مقدم؟ من من هؤلاء مقدم بسداد الدين اه الذي له حق في العين. الذي حقه متعلق بعين السيارة. اذا اولا - [00:50:31](#)

انا اعطي للاستاذ هيرو بعدين اذا زاد اعطيته للاخرين. انظر ماذا قال ويقدم المرتهن بثمانه على سائر الغرماء. يقدم المرتهن بثمانه بثمان

ماذا؟ بثمان ماذا بثمان مرهون على سائر الغرماء اي على سائر الدائنين. الغرماء يعني الدائنين. اتضح شوف - [00:51:01](#)

ثم قال فان ابي ما زال ما زلنا في بيع مسألة بيع الرهن. فان ابي المرتهن الاذنا هو قبل قليل قال انت ايها الراهن لا تبع الا باذن من من؟

من المرتهن. فانا جيت للمرتهن - [00:51:31](#)

يا استاذ هيرو جاء موعد الدين انا ليس عندي مال اسدد له. احتاج ان ابيع السيارة حتى اسدد له. هل تأذن انا لا اذن اريد ان ابيع

السيارة حتى اسدد لك لا اذن بهذا. اذهب الى القاضي. اقول للقاضي - [00:51:51](#)

انا اريد ان اسدد له الدين ليس عندي مال الا ان ابيع العين المرهونة. فيقول القاضي له امامك احد خيارين اما ان تأذن له في بيع

السيارة المرهونة حتى يسدد حقك واما ان تبرأه من الدين. تسقط - [00:52:11](#)

فهمتمو عليا؟ فالقاضي يطلب من المرتهن اما الاذن بالبيع واما البراء لان بقاء الدين في ذمته فيه الحاق الضرر بي. انا اريد ان ابرئ

ذمتي. ربما واذا مت والدين في ذمتي نفس المؤمن معلقة بدينه اي معلقة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه الدين - [00:52:31](#)

فهمتم ولا لا؟ فهذه حق ومصلحة في ابراء الذمة من الدين. فالقاضي يقول له اما ان تأذن له في البيع واما ماذا؟ واما ان تبلغه ثم ذكر

فان ابي الاذن فان ابي المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه. قال له لمن - [00:52:59](#)

اه قال للموردين شوفي. الظماير هذي اكتب مراجعها. وقت المراجعة بعدين تسأل. قال له لمن؟ قال قال له الحاكم ائذن في بيعه

واحد او ابرئه من الدين. جيد؟ قال هذا اذا امتنع من؟ المرتين. طيب ولو امتنع الراهن؟ الراهن قال لا ابيع. جاء المرتهن الاستاذ هيرو

موعد الدين بع سيارة بع السيارة المرهونة حتى تدفع الدين. انا الراهن لا لا لا لا ابيع السيارة. ما الحكم؟ الان غير الاولى في الاولى من الذي امتنع المرتهن من الاذن الان امتنع الراهن انظر ماذا قال ويجبر راهن - 00:53:49

ويجبر راهن. من الذي يجبره؟ من الذي يجبر الراهن؟ الحاكم. كيف يجبره؟ بحبس يقول له ان لم تبع السيارة المرهونة حتى تسدد الدين تحبس. فهمت ولا لا قال ويجبر راهن شو يشبه هذا؟ مغير الصيغة. الفاعل حاكم. اي يجبره الحاكم - 00:54:09  
على احد امرين. ما هما؟ اما بيع المرهون وتوفية الدين. واما ان يوفى الدين من غيره اي من غير تلك الجهة. ويجبر اي يجبره الحاكم على احد امرين اذا امتنع بالحبس - 00:54:39

اما بحبس او بغير الحبس. فان اصر اصر حبس. ومع كونه في الحبس لا يريد ان يبيع. الراهن هذا. فان اصر على الامتناع واحد او كان غائبا نفترض ان الراهن غائب عن البلد. الراهن في جاكرتا. والقضية هنا في - 00:54:59  
تمام؟ او كان غائبا وليس له في سولو في هذه المدينة ما فمته غير الرحمة ليس له مال اخر يوفى منه الدين الا هذه العين مرهونة. فما الحكم ما الحل امام هذه المعضلة؟ قال باعه عليه. قاض اذا القاضي حينئذ يتولى البيع. فالقاضي هو - 00:55:27  
الذي سيبيع هذه السيارة. اذا متى يبيعه؟ في حالتين. الحالة الاولى اذا اصر الراهن على الامتناع الحالة الثانية اذا كان الراهن غائبا وليس له مال يوفى منه الدين غير العين المرهونة - 00:55:57

طب ايش تفهم؟ ايش تفهم؟ تفهم انه لو كان المرء لو كان الراهن غائبا وله مال يوفى منه الدين غير العين المرهونة فان الدين وافي من هذا المال. ولا تباع العين مرهونة. جيد - 00:56:17  
فهمنا هذا؟ قال ويجبر اعيد المسألة. ويجبر راهن اي يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع الحبس وغيره فان اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفى منه غير الرهنى باعه عليه قاض - 00:56:37

بعد بعد كم شرط؟ بعد ثلاثة شروط عدها خذ القلم ورقمها. بعد كم؟ شروط؟ ثلاثة لابد قبل ان يبيع القاضي من تحقق ثلاث شروط. فاذا تحققت باع القاضي. ولا يجوز للقاضي ان يبيع ان يبيع العين - 00:56:57  
المرهونة قبل تحققها. الشرط الاول قال بعد ثبوت الدين. اولا لابد ان يثبت الدين. شوف الان احنا نتكلم على ايش من سورة نتكلم على صورة ان الراهن غائب. نفترض ان الراهن انا في جاكرتا غائب عن البلد. والمرتهن هنا في - 00:57:17  
تمام الشرط الاول لابد من ثبوت الدين اي ان المرتهن يقيم البينة ان له على لبيب دين قدره مائة مليون رقية. الشرط الاول واضح؟ الشرط الثاني قامت البينة على ملك الراهن. قف على ملك الراهن. ملك الراهن لماذا؟ اي ان المرتهن يقيم - 00:57:37  
البينة على ان الراهن لبيب يملك هذه السيارة. فهمتم؟ على ملك الراهن العينين مرهونة ده رقم اثنين طيب تابع لرقم اثنين تابع لرقم اثنين وان يقيم البينة على ان لبيب جعل هذه السيارة رهنا بذلك الدين. فهمتم - 00:58:07

اذا المردهن سيقم البينة على ثبوت الدين. وعلى ان هذه السيارة ملك للبيب. وعلى ان لبيب جعل هذه السيارة رهن بذلك الدين. جيد؟ باقي باقي. الامر الثالث. وان يكون بمحل ولايته. وان يكون ايش؟ ان يكون قال وكونه كون ماذا؟ اي وكون الرهن - 00:58:37  
بمحل ولاية القاضي. السيارة الان مرتهنة عند من؟ عند الاستاذ هيرو. والاستاذ هيرو في محل عمل القاضي في محل القاضي القاضي هنا في سوره. لكن القاضي ليس له ولاية على جاكرتا. في جاكرتا يبقى قاضي اخر. فهمتوا علي ولا لا؟ اذا كان - 00:59:07  
قديم الشرط الاول ثبوت الدين. الشرط الثاني كون هذه العين المرهونة مملوكة للراهن بين قوسين لبيب وانها جعلت رعنا بهذا الدين. الشرط الثالث وان يكون الرهن في محل ولاية القاضي - 00:59:27

واضح الشغل ولا لا؟ تحققت الشروط ثلاثة ماذا بعد؟ اذا تحققت الشروط الثلاثة فحينئذ يجوز للقاضي ان يبيع هذه السيارة. قبل تحققها لا يجوز. اذا لا تظن ان القاضي مباشرة يأتي يبيع العين مرهونة لا لابد اولا يمر بهذه المراحل فاذا تحققت بعد ذلك يجوز للقاضي ان - 00:59:47

يبيع العين المرهونة. فقال هنا وقضى الدين من ثمنه بعنا السيارة. بكم باع السيارة؟ باع السيارة مثلا بمئة وخمسين مليون. كم دينك

يا استاذ هيرو؟ اقام البينة على ان الدين مئة مليون يعطيه مئة مليون وخمسين - [01:00:17](#)

تبقى عند القاضي. فهتم؟ حتى يعود هذا الغائب. فقال وقضى الدين من ثمانية طيب السؤال لو سألتك سؤالاً لماذا في هذه السورة؟

جاز للقاضي ان يبيع العين المرهونة مع انه ليس بمالك. والاصل ان الذي يبيع هو المالك. لماذا - [01:00:37](#)

ها؟ ايش؟ دفعا للظفر عن المرتهن. المرتهن هذا متضرر حقه حقه لا يستفيد منه المال واضح ولذلك انظر للتعليم. ايش قال؟ دفعا للظفر المرتين. هذا تعليل لما هذا تعليل لجواز بيع القاضي العين المرهونة بدلا من الراهن - [01:01:07](#)

انتم؟ طيب انا اعيد قراءة المسألة بس حتى اربط المعلومات من اولها. قال ويجبر راهن ان يجبره الحاكم على احد الامرين انع بالحبس وغيره فان اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفى منه غير - [01:01:37](#)

باعه عليه قاضي بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وقول به تمام بمحل جيد ثم قال وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر مرتهن ثم قال ويجوز للمرتنين مسألة جديدة. نعم. تتعلق ببيع الرهن لكن جديدة - [01:01:57](#)

قال ويجوز للمرتهل ببيعه ماذا؟ بيع المرهون ويجوز مرهون في دين حال باذن الراهن وحضرته. الاصل يا استاذ هيرو انت مرتهن وانا راهن. الاصل انا الذي اباع السيارة وليس انت. انا المالي. لكن هل يجوز ان الاستاذ هيرو وهو المرتهن ان يبيع - [01:02:27](#)

المرهونة او لا يجوز؟ قال يجوز بشرطين. الشرط الاول ان الراهن يأذن له في البيع الشرط الثاني ان يكون الراهن حاضرا. ايش قال؟ ويجوز للمرتهن ببيعه اي بيع المرهون في دين حال اي في دين حل موعد سداه. بشرطين باذن الراهن واحد - [01:02:56](#)

وحضرته اي حضور الراعي البيعة. بخلاف اما لو كان الراهن فلا فلا يجوز. واضح؟ لابد ان يكون الراهن ماذا؟ حاضرا. ليش؟ لانه لو كان الراهن غائب فان المرتهن هذا في محل تهمة. قد يبيع باقل من الثمن المطلوب - [01:03:26](#)

قد يوجد اناس لو انتظر قليلا سيدفعون اكثر. لكن هو يريد ان يبيع حتى يأخذ الدين فقط. فهو في محل تهمة ولذلك قال لا يبيع الا بحضرة الراهن. فاذا كان الراهن غيبا لا يبيع. جيد. طيب تأتي المسألة - [01:03:56](#)

نفترض ان الرهن غائب انا الراهن ها غائب لكنني قلت له يا استاذ هيرو اذا تباع السيارة فانا احدد لك السعر بع السيارة بمئة وخمسين مليون. ها؟ فالاستاذ واذنت لك في البيع. فالاستاذ هيرو ذهب - [01:04:16](#)

مئة وخمسين مليون. اذا انا حددت له الثمن سعر وباع بذلك السعر فيجوز مطلقا. سواء كان الراهن موجودا او غائبا لماذا؟ لان علة وجود التهمة منتفية والديك انظر ماذا قال ويجوز للمرتهن ببيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته. بخلافه - [01:04:36](#)

في غيبته. نعم نعم ايش هذي؟ استدراك. نعم ان قدر له الثمن. ان قدر. من الذي قدر ان قدر الراهن له لمن؟ ان قدر الراهن له اي للمردان الثمن صح مطلقا. ايش معنى - [01:05:05](#)

مطلقا سواء كان الراهن موجودا او غائبا. صح مطلقا. فهتم؟ قال نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا. اللاتين مع بعض. ما التعليم؟ قال لانتفاء التهمة اي الانتفاء التهمة حينئذ عن المرتهين - [01:05:25](#)

يتضح جميل. مسألته ايضا ما زلنا نتكلم على بيع الرهن. ولو منو من؟ الراهن والمرتهن. ماذا شرط؟ ان يبيعه ثالث. مم. شف انا قلت للاستاذ هيرو رهنك السيارة بالدين الذي لك علي تمام وقدره مئة مليون ربيع. قال قبلت واخذ السيارة - [01:05:45](#)

لكن بشرط يا استاذ ما هو الشرط اذا لم ادفع لك فان الذي يبيع السيارة لا انا ولا انت من؟ استاذ اقبال اشترطنا ان يكون الذي يبيع السيارة الذي يبيع العين المرهونة شخص ثالث. يصح هذا ولا يصح؟ يصح. قال ولو شرطا ان - [01:06:15](#)

ثالث عند ان نحل بكسر الحاء. اي عند وقت الحلول. جاز ببيعه لكن بكم شروط؟ اي جاز ببيعه جاز بيع من؟ ببيعه الضمير يعود على من؟ لا جاز بيع الثالث الطرف الثالث جاز بيع الطرف الثالث للعين المرهونة بكم شروط؟ بثلاث شروط - [01:06:38](#)

الشرط الاول قال ان يبيع الطرف الثالث مستذ اقبال واحد ليس باقل من ثمانين مثل يعني لو كان ثمان مئة متر مئة مليون لا يجوز ان يبيع بسبعين مليون. واحد الشرط الثاني ان يكون الثمن - [01:07:08](#)

لا مؤجلا هذا الشرط الثاني كم ذاك شرط هنا؟ ذكر شرطين. الشرط الثالث وان يكون بنقد البلد فلا يصح ان يبيع الثالث بغير نقد البلد. فالشروط كم؟ ثلاثة شروط. ان يكون - [01:07:24](#)

ثمن مثل ان يكون الثمن ثمن مثل وان يكون حالا وان يكون بايه؟ بنقد البلد. التضحي. بسم الله ثم قال ما زلنا ما زلنا اخر مسألة في مسألة بيع الرهن. قال ولا يشترط مراجعة الراهن في - [01:07:44](#)

بين لان الاصل بقاء اذنه بل مراجعة المرتهني لانه قد يمهل او يبريه. مرة اخرى نعود الى المثال انا والاستاذ هيرو. علي دين مئة مليون روية ورهنت سيارتي عندهم معروف يا اخواني ما فائدة الرهن؟ انني اذا لم ادفع العين المرهونة بعد. صح ولا لا؟ طيب. عندما -

[01:08:04](#)

نتفق مثلا ان الاستاذ هيرو ان الذي يبيعه هو من؟ الاستاذ اقبال. الطرف الثالث يبيع. استاذ اقبال عندما يبيع هل ان يجدد الاذن مني يقول لي يا لبيب سابع السيارة سيارتك بسداد الرهن قال لا يشتري - [01:08:34](#)

لا يشتاق اذن الراهن ليش؟ لان وضع السيارة كرهن معلوم ان مآله اذا لم اسدد البيع. فهمتوا علي ولا لا؟ هذا عندما وضعت السيارة كرهن مآله وعاقبته مقتضاه الرضا ان تباع السيارة اذا لم اسددي الدين من غير ذلك. صح؟ اذا لا يشترط ان يجدد - [01:08:54](#)

استئذان مني لا يشتري. ليش؟ قال ولا يشترط مراجعته. مراجعة من؟ الثالث. استاذ اقبال لا يشترط مراجعة ما معنى مراجعة؟ يعني يسألني مرة اخرى. لا يشترط مراجعة الراهن اي مراجعة الثالث الراهن في البيت - [01:09:21](#)

ليش؟ لان الاصل بقاء اذنه. فهمنا يا شيخ ولا لا؟ بل يشترط ان اراجع الطرف الثالث المرتهن. يقول له يا استاذ هيرو الان حل الدين هل السيارة او لا ابيعها؟ لماذا؟ لان الاستاذ هيرو قد يقول لا تباع السيارة فانا قد اسقطت الدين عنه. او - [01:09:41](#)

يقول لا تباع السيارة فانا ساعطيه مهلة اكثر. اذا يشترط ان يراجع المرتهن ولا يشترط ان يراجع من الراهن. جيد. مرة اخرى. ولا

يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل بقاء اذنه بل مراجعة المرتهن لانه قد يمهل او يبرئ. من فاعل يمهل - [01:10:11](#)

من الذي سيمهل؟ الراهن او المرتهين؟ المرتهل او يبرئ اي يسقط الدين. انتهينا من مسألة بيع الرهن مسألة جديدة كيف ما زال

النشاط موجودا؟ ها؟ نزيد قليلا نحتاج الى نصف ساعة لا بأس. موجود ان شاء الله. هذه المسألة - [01:10:41](#)

لها عنوان ايش من عنوان؟ مؤنة مؤنة الرهن على من؟ الرهن هذا قد يكون مما يحتاج لمؤنة قد يكون الرهن بقرة. ثور جمل يحتاج

الى طعام شراب صح؟ او يصوم. تمام ولا لا؟ مؤنة الرهن على من؟ وسيتكلم عن هذا. قال وعلى - [01:11:11](#)

مالكه مالك من؟ مالك من؟ مالك الراهن شوف شوف دقة العبارة لم يقل على الراهن قال وعلى مالكه. ليش؟ احسنت ممتاز. لان المالك

قد يكون غير الراهن. قد قلت لكم في بداية الدرس يجوز ان - [01:11:36](#)

لترهنه نفترض مثلا انا ذهبت للاستاذ اقبال واستعرت منه كتابا لارهنه عند الاستاذ عبد الوارث جيد ولا لا؟ استعرت منه ثورا او بقرة

ورهنتها عنده نفقة. انا الاشي الان انا مستعير وفي نفس - [01:12:03](#)

وقتنا راهن وذاك مرتهن وذاك مالك. صح؟ نفقة البقرة او الثور على من؟ على المالك. بغض النظر يكون راھنا او لا. فهمتم؟ قال وعلى

مالكه على مالك ماذا؟ مالك ماذا؟ المرهون - [01:12:23](#)

مالكه من راھن او معير له مؤنة. للمرهون. مثل ايش المؤنة؟ قال كنفقة رقيق. الرقيق هذا السابق كان مثلا من مما يستعمل فيه ان

يكون رهنا. يرهن طب العبد يحتاج طعام وشراب وثياب؟ على من؟ على مالكه. ليس على المرتهن. قال كنفقة رقيق وكسوته -

[01:12:43](#)

وعلى في دابة واجرة رد ابق انت رهنت العبد وهرب نحتاج الى اجرة حتى ترد العبد. على المالك هذه الاجرة. ومكان حفظ لو مثلا

رهنت تمرا مائة صغ من تمر مائة صاع من تمر يحتاج الى مكان للحفظ. ممكن يوم تقول الى ثلاجات فريزرات كبيرة. والا يفسد -

[01:13:13](#)

اجرته على من؟ على المالك ايضا. فهمتم؟ قال وعلى مالكه من راھن او معير له مؤنة. شف على مالکھا خبر مقدم مؤنة مبتدأ مؤخر.

للمرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة على - [01:13:40](#)

بالجار صح؟ عندكم بالجار علف. احسنتم. وعلى في دابة واجرة رد ابق ومكان حفظ واعادة لا يهدم انا رهنت البيت. البيت مرهونة ثم

انهدم بعضها نفقة اعادته اصلاح من هدم على المالك. اجماعا ايش معنى اجماعا؟ يعني نفقة العين - [01:14:00](#)

المرهونة على المالك بالاجماع بلا خلاف. الا الا الحسن قال ماذا؟ قال ان نفقة العين المرهونة على المرتهل. الحسن البصري هكذا

مكتوب عندكم الحسن البصري اه شف شف في النهاية في المغني - [01:14:27](#)

الحسن البصري في التحفة الحسن البصري او الحسن بن صالح. المصري. تردد في التحفة. يحتمل حسن البصري او الحسن بن صالح

بن حي. قال هنا. قال خلافا لما شذ به الحسن. ايش قال الحسن - [01:14:55](#)

قال ان نفقة العين مرهونة على من مرتهين وهذا قول شاذ. لا يؤثر في الاجماع المنعقد. ثم قال فان غاب من الذي غاب الراهن الان

مثلا انا رهنت عند الاستاذ وحي رهنت البقرة عند الاستاذ وحي - [01:15:15](#)

البقرة تحتاج الى طعام وشراب. ثم غبت عن البلد. طيب الاستاذ وحي ماذا يفعل اذا ترك البقرة المرهونة بلا طعام والشراب تموت.

ماذا يفعل؟ طيب انا ما تركت مال اطعامها ولشرابها - [01:15:38](#)

قال فان غاب من الذي غاب؟ الراهن. الذي هو المالك بعبارة ادق المالك. المالك اعم من الراهن فان غاب المالك او اعسر ما عنده. تمام؟

راجع المرتهن الحاكم. المرتهن الاستاذ - [01:15:58](#)

يذهب الى من؟ الى الحاكم. يقول للحاكم فلان ابن فلان وضع عندي كذا وكذا رهنا ولا عليه ماذا اصنع؟ فالحاكم انظر ماذا سيقول.

سيأذن له الحاكم ان ينفق على العين المرهونة - [01:16:18](#)

وقل انفق عليها والنفقة التي تنفقها عليها تضاف الى الدين وتكون هذه البقرة مثلا رهن باصل الدين وبالنفقة التي انفقته. واضح جيد

قال فان غاب الراهن او اعسر راجع المرتهن الحاكم وله - [01:16:38](#)

لمن؟ للمرتهن الانفاق باذنه اي باذن الحاكم. وله الانفاق باذن الحاكم ليكون رهنا بالنفقة ايضا. ايش معنى ليكون؟ من هذا؟ الذي ليكون

اي ليكون ما انفق رهنا بالنفقة ايضا اي بالنفقة مع الدين الاول. فهمتم ولا لا؟ اذا ستكون هذه البقرة مرهونة بشيئين. بالدين الاول

- [01:17:08](#)

وبما انفق المرتهن عليها. فهمتم؟ قالوا فان تعذر استئذانه تعذر استئذان من تعدى نفسي اذان الحاكم مثلا الحاكم على سبيل المثال

اذا تحتاج ان تستأذنه تحتاج الى اشهر. حتى تدخل عنده. تموت البقرة وانت ما دخلت اليه - [01:17:38](#)

حاكم جيد قال فان تعذر استئذانه الخطوة الثانية انفق المرتهن على العين المرهونة بالاشهاد يأتي بشخصين عدلين يأتي بالاستاذ

توفيق وبالاستاذ رحمة يقول اشهدكما ان ساتفق على هذه البقرة بمبلغ قدره كذا وكذا. فينفق عليها بعد اشهاد عدلين. اذا - [01:17:59](#)

الخطوة الاولى ما هي؟ انه ينفق على العين المرهونة باذن الحاكم. تعذر انفق على العين المرهونة بايش؟ بشهادة اثنين قال فان تعذر

استئذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع. ايش معنى رجع؟ اي ليرجع - [01:18:29](#)

طالب الراهن بالنفقة اذا اشهد فانه من حقه ان يطالب. ايش تفهم؟ قال والا فلا. يعني لو انه انفق على العين المرهونة بدون اذن

الحاكم مع واحد الصورة الاولى عند التعذر من الدخول على الحاكم مع امكان الشهود. ومع ذلك انفق بلا اشهاد وقبله انفق -

[01:18:49](#)

قبل اذن الحاكم فليس له بعد ذلك ان يطالب الراهن بما انفق. هذا معنى قوله والا فلا. جيد الحمد لله ثم قال الان هذا يتبع يتبع ملك

الرهن بسم الله - [01:19:20](#)

فقال وليس له ليس له بمن؟ للمالك. وليس له اي وليس للمالك بعد لزوم الرهن متى يلزم الرهن؟ بالقبض اذا قبض المرتهن الرهن باذن

الراهن انه يكون لازما وليس له اي للمالك بعد لزوم الرحم. مسألة انتبه معي. استاذ سقفي كيف حالك - [01:19:40](#)

نفترض مثلا انا علي دين عشرة ملايين ربي ووضعت عند الاستاذ سقفي الدراجة النارية. رهن جيد؟ هل يجوز لي بعد ان قبضها ان

ابيعها او لا يجوز قبل ذلك سؤال الدراجة النارية التي وضعتها رهنا عند الاستاذ السقفي من يملكها؟ من مالها؟ انا - [01:20:10](#)

الرهن لا يغلغ عن صاحبه. ما زالت ملكيتي لها. صح؟ جميل. هل يجوز لي ان ابيعها؟ لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ مع انها ملكي. الجواب

لانه تعلق بها حق الغير. حق من - [01:20:40](#)

حق مرتهن وهذا يا اخواني نوع من انواع الحجر صح ولا لا؟ الراهن الان يملك الشيء لكن يمنع من التصرف فيه لماذا يمنع لتعلق حق

الغير؟ اذا لا يجوز لي بيعها صح؟ طيب قلت هذه الجواله سيجعلها وقفا - 01:21:00

لطلاب معهد الجاوي يحتاجون الى جوالات صح ولا لا؟ طيب سيجعلوها وقفا عليهم يصح الوقف هذا ولا يصح لا يصح لانه تعلق بها حق الغير. ولذلك انظر ماذا قال وليس له اي من المالك بعد - 01:21:20

ووقف ومثلها كل تصرف يزيل الملكية. مثل هبة. اقول استاذة بحيدر وهبتك الجوال المرهون عند الاستاذ سقفي ما يصح. جيد؟ قال وليس له عين المالك بعد لزوم الرهن ووقف الصورة الثالثة ورهن لآخر. ايش؟ رهن لآخر. ايش معنى رهن لآخر؟ ما صورته -

01:21:40

الجواله مرهونه عنده. جوال اصحاب اللي يستمعون يوتيوب جواله دراجة نارية. تمام. اصطلاح خاص هذا اندونيسيا جواله تمام الدراجة النارية جديد من الاستاذ ابن مسعود قال للاستاذ ابن مسعود اريده رهنا قلت الجوال التي راهنتها عند الاستاذ سقفي -

01:22:11

مرهونه لك وله. فهمتم ولا لا؟ يصح ولا يصح؟ لا يصح. لماذا؟ لان الجواله هذه مشغولة بالدين الاول فلا تشغل بالدين الثاني. لان المشغول لا يشغل. وكل مشغول لا يشغل مثاله المرهون والمسبل. واضح؟ قال هنا. وليس له اي للمالك بعد لزوم الرهن - 01:22:35  
بيع ووقف ورهن لآخر لئلا يباح احد المرتهنه. ويصح ان تقرأ لان لا زاحم المرتهنون. تجعل المرتهن مفعول او نائب فاعل ما في مشكلة. اذا كم تصرفات هذه ممنوعة البيع ممنوع الوقف ممنوع الرهن باخر ممنوع في اشياء اخرى؟ ايوا شوف ايش بيقول وبطء -

01:23:05

نفترض مثلا اخذت منه دين. قال اريد رهنا ويا استاذ رزق انا ما ما عندي الا نعمة ايش عندي؟ اما سارهنك هذه الامة. يصح رهن الامة ولا يصح؟ يصح رهن الامة - 01:23:35

طيب رهنته القمح صارت القمح عنده. انا السيد هل يجوز للسيد ان يضع الامل مرهون او لا يجوز فهمتوه ولا لا؟ يجوز او لا يجوز؟ ايش قال؟ وليس له وطأ. ليس للسيد ان - 01:23:55

كنافة لماذا؟ لانه يخشى اذا وطئها ان تحمل من ذلك الوطأ فتصبح ام واذا اصبحت ام ولد لا يجوز بيعها. صح ولا لا؟ درسنا في اخر الفقه ان ام الولد لا - 01:24:15

يجوز بيعها. فيخشى اذا الاستاذ رزق مثلا المرتهن اخذ الامة ثم الراهن يطأ الام انها تصبح حامل. واذا اصبحت حامل واثت بما يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها. وحينئذ اقلوا فائدة الرحمة ويفوت المقصود. فهمنا هذا ولا لا؟ قال ووطأ للمرهونه بلا اذنه - 01:24:35  
بلا اذن من؟ بلا اذن من؟ المرتهل. طيب ايش قوله بلا اذن يا اخواني؟ هذا يعود على كل ما سبق. ايش معناه؟ يعني لو اذن المردهن ان ابيع المربون نقوس. لو اذن المرتهن - 01:25:05

ان اوقف المرهون يجوز. لو اذن المرتهن ان اجعل الرهن رهنا بدين اخر يجوز. لو اذن المرتهن ان اطأ الامة المرهونه يجوز. اذا قوله هنا بلا اذنه ليس عائدا على المسألة الاخيرة فقط بل يعود على جميع ما سبق. جيد ولا لا؟ جميل - 01:25:25

المرهونه بلا اذنه وان لم تحبل حتى لو قال مثلا مثلا استاذ رزق الدار انا رهنته الامح. تمام ثم اردت ان اقع الاعمى يجوز لي قلنا لا يجوز. قلت خلاص ساطع الامة واحاول انها تشرب دواء حتى لا يحصل الحمل - 01:25:53

تا وان حسما للمادة. سدا للمادة. واضح؟ قال وان لم تحبل حسباً للمادة. حسماً للباب انظر ماذا بخلاف واراد السيد ان يقبل عمته المرهونه؟ لا بأس ما في مشكلة. واضح ولا لا؟ ما في مشكلة. لا يمكن انها تحمل من - 01:26:13

تقبيل صح؟ عزاب ما تفهمون والله. صح ولا لا؟ ويمكن ان يحصل حمل من من تقبيل فقط بعضهم يتوقف في المسألة ما زال عازبا العازب لا يفهم. لا بأس. بخلاف سائر التمتع قال فتحلوا سائر - 01:26:38

التمتع تحن ان امن ماذا؟ ان امن الوطؤ لان الوطء المشككة في الوطء لانه اذا حصل وطأ احتمال انها تصير ام ولد واذا صارت ام ولد لا يحل بيعها. ثم قال وليس له هن بيع - 01:26:58

ورهن لآخر وبطء وتزويج. انا وضعت الامة رهنا عند الاستاذ رزق. جيد اه ثم اردت ان ازوجها حال كونها مرهونه. يجوز ولا ما يجوز؟

قال لا. ليش؟ لان ان الامة المزوجة عندما تباع قيمتها اقل من الامة غير المزوجة. فهتمم ولا لا؟ لان الذي - [01:27:14](#)

امة مزوجة لا يستطيع الاستمتاع بها. متزوجة. ولذلك انت اذا زوجتها ماذا يحصل؟ يحصل نقصان قيمة العين المرهونة. هذا يلحق الضرر بمن؟ بالمرتهن الا اذا اذن. قال وتزويج لامة مرهونة - [01:27:44](#)

لنقصه القيمة لان تزويجها ينقص من قيمتها عند البيع هذا المعنى. استثناء لا اسمع انتبه لا ان كان التزويج منه انا متعمد مثلته مع الاستاذ رزق الدار اراد رهنا فوضعت الامة رهنا عنده. اعجبته الامة. واضح ولا لا - [01:28:04](#)

جاء الي قال لي يا لبيب ما رأيك ان تزوجني هذه الامة؟ هذه رهن صح ولا اما مرهونة لا بأس انا اوافق. جيد؟ ما في مشكلة. ما في مشكلة. لانه هو صاحب الحق - [01:28:34](#)

ولذلك قال كان التزويج منه اي من المرتهان. يجوز ويصح الزواج لكن لو كان التزويد من غيره لا يصح الزواج. او باذنه قلت يا استاذ رزق الدار. هذه الامة الان نريد نزودها وهي - [01:28:54](#)

عندك تأذن؟ قال اذنت. جزاك الله خير. تمام؟ قال او باذنه فلا يمتنع على الراهن. ثم قال وكذا الان ايش من تصرفات ذكاء شوف البيع قلنا لا يجوز. الوقف لا يجوز. الرهن لاخر لا يجوز. الوطء للمرهونة لا - [01:29:14](#)

يجوز. التزويج لا يجوز الا اذا كان من المرضعين. وكل هذه لا تجوز الا اذا اذن المرتهن انتهينا بقي عندك شيء واحد وهو الاجارة. انا مثلا رهنت الدار بيت راهنت الدار عند - [01:29:34](#)

هذي الدار مرهونة عندك يا استاذ رزق. جميل. هل يجوز لي انا مالك الدار ان اؤجر الداع في مدة الرهن او لا يجوز واضح الصورة؟ هل يجوز لي ان اؤجرها او لا يجوز؟ يجوز. بشرط ما هو الشرط؟ ان - [01:29:55](#)

ان عقد الاجارة ينتهي قبل حلول سداد الدين. او عقد الاجارة ينتهي معه. في سداد الدين لو كنت اؤجر مثلا الدين حوله بعد ستة اشهر. وانا اؤجر الدار تسعة اشهر؟ لا - [01:30:15](#)

فهمتمو علي؟ ليش؟ لاننا بعددين لما بنبيع الدار بنبيع الدار حالة كونية مؤجرة وبيع الدار مؤجرة من قيمتها. لانها تكون مسلوقة المنفعة. واضح الشغل ده؟ ولذلك انظر ماذا قال. وكذا لا تجوز - [01:30:39](#)

الجاراة لغير المرتهن. اما المرتهن ما في مشكلة. وكذا لا تجوز الاجارة لغير المرتهن بلا اذن. ان جاوزت مدتها اي مدة المحل اي وقت سداد الدين. ارجوه ان يكون واضحا لكم. اخر ثلاث خلاص نختم الان - [01:30:59](#)

كم باقي؟ تقريبا؟ ثلاثة اربعة اسطر. قال ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى. يجوز لمن الاداقة ان تقول للمالك حتى يشمل معير. ويجوز له للمالك اي سواء كان الامام او معيرا الانتفاع بالركوب اي بركوب العين المرهونة كالسيارة والسكنى اي سكنى العين مرهونة. لا - [01:31:19](#)

البناء والغرس لا يجوز له الانتفاع بالبناء ببناء الارض او بغرس الارض. لماذا؟ لان البناء والغرس ينقص من قيمته واضح؟ قال نعم لو كان الدين مؤجلا وقال من الذي قال؟ المالك - [01:31:49](#)

قال المالك اقلع الزرع عندما يحل الاجل عندما يأتي موعد السداد انا اقلع الزرع فان هذا يجوز فله ذلك ثم قال اخر مسألتين شف الان اول استاذ رزق انا رهنتك الان صح؟ انا السيد - [01:32:09](#)

وانت المرتهن صح؟ السيد هل يجوز له وطول ام او لا يجوز؟ ايش قلتهم؟ لا يجوز. طيب نفترض انني وطأت القمح هل يكون زنا؟ اسألکم انا رهنت امتي عند الاستاذ. لا - [01:32:29](#)

يجوز الوطن افترض انني وطيتها. هل يكون زنا؟ اسألکم لا يكون زنا. امتي صح ولا لا؟ لكن ان المرتهن وطى الامح. يكون الزنا. فهتمم ولا لا اذا المسألة التي مرت معنا في ايش من مسألة؟ وطأ الراهن امته المرهونة. الان المسألة التي ستأتي وطأ المرتهن الامل مرهونة - [01:32:49](#)

مسألتان ليست مسألة واحدة انظر ماذا قال. واما وطأ مرتهن الجارية المرهونة ولا او باذن مالك فزنا. ولو باذن مالك. زنا. متى يكون زنا؟ قال حيث علم التحريم وبالتالي يترتب على ذلك ايش؟ الحد. رجما او جلدا. فعليه واحد الحد - [01:33:19](#)

ياسمين ويلزمه المهر اي ويلزمه. هذا السيد عفو المرتهن. ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم. يعني اذا كانت مكرهة يلزمه المهر. واذا كانت لا تعلموا التحريم. اما لو كانت راضية عالمة بالتحريم فهذه لا يعطيها محرم لانها زانية ايضا - [01:33:49](#)

والزانية فهمتم علي ولا لا؟ فقال فعليه الحد ويلزمه المهر بشرط عدم المطاوعة وعدم العلم تحريم. اما لو كانت تعلم التحريم وراضية فليس لها شيء. واضح ولا لا؟ طيب نفترض - [01:34:19](#)

المسألة انتبه معي. الان الاستاذ رزق وطى الامة. مو نفترض انه لا يعلم التحريم كأن كان مثلا نشأ في بيئية بعيدة عن العلماء ما يعرف التحريم. وطى هل يترتب الحد او لا يترتب؟ لا يترتب احد. جميل - [01:34:41](#)

لا يترتب الحد. طيب الولد الذي سيحصل من ذلك الوضع حر او عبدها حر احسنت حر وماذا يلزمك يا استاذ رزق؟ ويلزمه قيمته لسيد الامة. صح ولا لا؟ مر معنا هذا في اخر ابواب الفقه في باب ام الولد. نفس الاحكام - [01:35:01](#)

وما نسب اخر سطر وما نسب الى عطاء. عطاء بن ابي رباح. من تجويد من تجويزه الوطأ باذن المالك ضعيف جدا. ينسب الى عطاء بن ابي رباح التابع الجليل الفقيه خاصة - [01:35:31](#)

بالمناسك انه جوز وطأ الامة المرهونة من قبل المرتهن. باذن الراهن. ينسب هذي اليه قال هذا ضعيف جدا. بل قيل انه مكذوب عليه. فلا احتجاج به واضح؟ نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد. واله - [01:35:51](#)

اجمعين اليوم زارنا الشيخان الفاضلان الشيخ محمد يسري والشيخ خليل نطلب من واحد منهما ان يلقي علينا نصيحة يعني في زمن قدره عشر دقائق الى ربع ساعة لا بأس. فمن منكم من يتكلم - [01:36:21](#)

الله يحفظكم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:36:41](#)